مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون بتعديل المادة (47) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014

"ملخـــص تنفيـــذي"

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **المشروع بقانون بتعديل المادة (47) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة، وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنه ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل المادة (47) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، والذي يهدف إلى الحد من ظاهرة التجمهر في مواقع الحوادث المرورية بغية تصويرها، وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي، دون مراعاة لخصوصية الغير، علاوة على ما يسبب التجمهر في مواقع الحوادث المرورية لغرض تصويرها من إعاقة لعمل الأجهزة الأمنية وتعطيل حركة السير، وذلك كله دون مصادرة حق الصحف ووسائل الإعلام من نقل الخبر، وبالرغم من أن جوهر التعديل المقترح جاء لضمان حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام الحياة الشخصية وحقهم في الخصوصية، **إلا أن تلك الغايات والمقاصد متحققة على أرض الواقع من ما قضت به المادة (370) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، والمادة (4) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (60) لسنة 2014، الأمر الذي يلزم إعادة النظر في مشروع القانون حسبما هو وارد في المذكرة الشارحة.**

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH © 2017

"المذكـــرة الشارحـــــة"

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **المشروع بقانون بتعديل المادة (47) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادة واحدة وأخرى مادة تنفيذية، ويهدف إلى الحد من ظاهرة التجمهر في مواقع الحوادث المرورية بغية تصويرها، وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي، دون مراعاة لخصوصية الغير، علاوة على ما يسبب التجمهر في مواقع الحوادث المرورية لغرض تصويرها من إعاقة لعمل الأجهزة الأمنية وتعطيل حركة السير، وذلك كله دون مصادرة حق الصحف ووسائل الإعلام من نقل الخبر.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام المشروع بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH © 2017

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 بند جديد برقم (18)، نصه الآتي:

18- تصوير حادث مروري ونشرة بأية وسيلة إلكترونية أو غيرها، ويستثنى من ذلك قائد المركبة المتسببة في الحادث وركابها ووسائل الإعلام المرخص لها بتغطية الحادث.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية، أنها لما كان البند (18) محل المشروع بقانون يهدف إلى الحد من ظاهرة التجمهر في مواقع الحوادث المرورية بغية تصويرها، وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي، دون مراعاة لخصوصية الغير، علاوة على ما يسبب التجمهر في مواقع الحوادث المرورية لغرض تصويرها من إعاقة لعمل الأجهزة الأمنية وتعطيل حركة السير، وذلك كله دون مصادرة حق الصحف ووسائل الإعلام من نقل الخبر.

إلا أنه وبالرجوع إلى من ما قضت به المادة (370) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، والتي تنص على أنه:

> **"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وكانت صحيحة إذ كان من شان نشرها الإساءة إليهم".**

كما أن المادة (4) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (60) لسنة 2014، والتي تنص على أنه:

> **"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدماً وسائل فنية، إرسالاً غير موجه للعموم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، سواء كانت البيانات مرسلة من نظام تقنية المعلومات أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي انبعاثات لموجات كهرومغناطيسية من نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات.**
>
> **و إذا نتج عن التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض إفشاء للإرسال أو جزء منه دون مسوغ قانوني عُدّ ذلك ظرفاً مشدداً".**

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH © 2017

وجاء البند رقم (7) من الفقرة الأولى في المادة (47) من قانون المرور، الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، على أنه:

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- .....

2- .....

7- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرق العامة، أو إعاقتها".

ويتبين مما سبق جليا أن النظام القانوني في مملكة البحرين وعلى اختلاف التشريعات والنظم ذات الصلة سواء المقررة في قانون العقوبات أو قانون جرائم تقنية المعلومات وحتى قانون المرور ، قد وفرت غطاء تشريعيا متكاملًا في شأن حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام الحياة الشخصية وحقهم في الخصوصية، لا سيما في الحد من ظاهرة التجمهر في مواقع الحوادث المرورية بغية تصويرها، وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي، علاوة على ما يسبب التجمهر في مواقع الحوادث المرورية لغرض تصويرها من إعاقة لعمل الأجهزة الأمنية وتعطيل حركة السير، الأمر الذي ينسجم من جانب أخر مع التعليقات العامة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والتي أقرت على أن:

"وتكفل المادة (17) - من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - حماية الشرف والسمعة الشخصيتين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب أن اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك ..... ".[1]

وعليه فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الغايات والمقاصد التي يرمي إليها المشروع بقانون متحققة على أرض الواقع وفقا لما قضت به المادة (370) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، والمادة (4) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (60) لسنة 2014، فضلًا عن ما قررته أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 في الموضوع ذات الصلة.

* * *

[1] الفقرة (11) من التعليق العام رقم (16)، المادة (17) الحق في حرمة الحياة الخاصة، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون (1988).

NIHR_BH © 2017

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh